

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٤

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية
بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١١ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء منطقة حرة إعلامية
بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس إدارة
المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة السادس من أكتوبر ؛
وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية بمدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة
السادس من أكتوبر على النحو التالى :

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رئيساً

نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار لشئون المناطق الحرة نائباً للرئيس

رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الحرة الإعلامية

ممثل عن وزارة الاستثمار لا تقل درجته عن الدرجة العالية يختاره

وزير الاستثمار

ممثل عن اتحاد الإذاعة والتليفزيون لا تقل درجته عن الدرجة العالية

يختاره وزير الإعلام

ممثل عن البنك المركزى يختاره محافظ البنك المركزى

ثلاثة أعضاء يمثلون شركات البنية الأساسية يختارهم وزير الإعلام

ثلاثة أعضاء يمثلون رجال الأعمال تختارهم الهيئة العامة

للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس قطاع جمارك القاهرة بمصلحة الجمارك

رئيس جهاز مدينة السادس من أكتوبر

مستشار قانونى تختاره الهيئة العامة للاستثمار

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ،

ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة قراراً بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويلغى ما يخالفه من أحكام .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

أعضاء